الإختلاس المعلوماتي

الـباحث/ إبراهيم السيد حسانين زايد

(ISSN: 2537 - 0758)

الإختلاس المعلوماتي

الباحث/ إبراهيم السيد حسانين زايد

ملخص البحث

إن موضوع الاختلاس المعلوماتي يحظى بأهمية خاصة في دراسة الجرائم المعلوماتية، حيث يعد صورة الفعل غير المشروع المتعلق بالسرقات الإلكترونية. ونظرًا لاختلاف عناصر الاختلاس المعلوماتي عن عناصر الاختلاس العادي، فإن ذلك يثير مشكلة مدي انطباق عناصر الاختلاس العادية على سرقة البيانات والمعلومات؟ وقد تمركزت دراستنا في أهم النقاط التي تثور عن الاختلاس المعلوماتي وهي بمحل الاعتداء باعتباره أهم العناصر المكونة لجريمة السرقة، وما يطرح من مدي انطباق عناصر الاختلاس على سرقة البيانات والمعلومات، بالإضافة الي نية تملك الشيء المعلوماتي. وانتهينا بأهم النتائج وهي قبول فكرة الاختلاس المعلوماتي على المعلومات التي تمثل قيم مالية، أما المعلومات التي لا تمثل قيما مالية فهي تحمي بمقتضي النصوص الخاصة، وقد وضع المشرع في قانون تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بعض الحماية الخاصة لها. وخلصنا من دراستنا ببعض التوصيات التي نوصي بها المشرع بضرورة تجريم الاختلاس المعلوماتي بنص خاص ويكون النص "كل من اختلس نقودا أو قيما ماليه باستخدام تقنية المعلومات أو شبكة الانترنت يعاقب بالحبس وبالغرامة التي تعادل ضعف المبلغ المختلس أو بإحدى هاتين العقوبتين".

Information embezzlement

Résumé

Le thème du détournement illicite de fonds ès informations ayant une importance fondamentale dans l'étude des délits d'information, parce qu'il est l'encadrement de l'acte illégal lié au vol électronique. Étant donné que les éléments du détournement d'informations diffèrent des éléments de celui de fonds régulier, cela pose le problème de la mesure dans laquelle les éléments ordinaires du détournement de fonds s'appliquent au vol de données et d'informations? Notre étude s'est concentrée sur les points les plus importants qui découlent du détournement d'informations faisant l'objet d'agression, car il s'agit de la composante la plus importante du crime de vol, et sur l'étendue de l'applicabilité des éléments de détournement de fonds au vol de données. Ainsi que l'information, en plus de l'intention de posséder

la chose d'information. Et nous avons terminé avec le résultat le plus important, qui est l'acceptation de l'idée de détournement d'informations sur les informations qui représentent des valeurs financières, quant aux informations qui ne représentent pas des valeurs financières, elles sont protégées selon des textes spéciaux, et le législateur de la loi n ° 175 de 2018 sur les technologies de l'information lui a accordé une protection spéciale. Nous avons conclu de notre étude de quelques recommandations recommandées par le législateur sur la nécessité de criminaliser le détournement d'informations, avec un texte spécial, et le texte est: "Quiconque détourne de l'argent ou des valeurs financières en utilisant les technologies de l'information ou Internet sera puni d'une peine d'emprisonnement et une amende équivalente au double du montant détourné ou à l'une de ces deux sanctions".

مقدمة

لقد اتخذ الاختلاس في الوقت الحالي أبعادًا جديدة من حيث الكيفية التي يمكن بها اختلاس الأموال عن طريق الحاسب الآلي وشبكات المعلومات، حيث لم يعد يقتصر الاختلاس علي النقل المادي للمال أو الشيء من حيازة المجني عليه إلي حيازة الجاني بل أضافت التكنولوجيا الحديثة أبعاد جديدة علي جريمة السرقة، من حيث وسيلة الاختلاس تسمح بنقل الأموال بدون فعل مادي من الجاني مثل قيام الجاني بالتلاعب في بيانات داخل نظام المعالجة الآلية للبيانات بهدف إجراء تحويل غير مشروع من حساب الغير إلي حساب الجاني من جهة. ومن جهة أخري أضافت الطبيعة المعلوماتية للجريمة شكل جديد يسمح بارتكاب الجريمة عن بعد ولم تعد جريمة السرقة تتقيد بنطاق محدد حيث أضافت الأبعاد الجديدة للجريمة إمكانية ارتكاب جريمة السرقة عن بعد حيث أصبح من الممكن ارتكاب جريمة سرقة أموال من أحد بنوك فى أقصى الأرض ومشارقها، فالشبكات جعلت سرقة الأموال إلكترونيًا أمرًا ممكناً حيث يمكن اختراق بنك فى أقصى الارض وتحويل أموال من حسابات عملاء هذا البنك بطريقة غير مشروعة إلى حسابات أخرى فى أى دولة فى العالم[١].

[١] يظهر التاريخ أن نمو الجريمة يرتبط بقوة بالفرض والتغييرات التي تخلفها التكنولوجيا الحديثة في كل من انواع الجرائم المعروفة، فقد أحدثت التكنولوجيا الحديثة تغير حاد في ارتكاب الجرائم التقليدية، وتغير اسلوب ارتكابها من الشكل التقليدي إلي الشكل المعلوماتي، الذي يتطلب جانب من الخبرة والمهارة في

(ISSN: 2537 - 0758)

أهمية دراسة الموضوع: لموضوع الاختلاس المعلوماتي أهمية متزايدة، سواء من الناحية النظرية أو العملية. فنظريًا ينطبق علي جرائم السرقة التي تتعلق باختلاس الأموال المعلوماتية[٢]. وعمليًا فالاختلاس المعلوماتي يمس مصلحة يحميها القانون وهي تتعلق بجانب كبير من الأموال المعلوماتية التي لا يستهان بها، خاصة بعد تحول شكل التعامل بالنقود من الشكل التقليدي إلي الشكل الرقمي.

مشكلة البحث: يتعلق بموضوع البحث بعض المشكلات القانونية المتعلقة بتطبيق النصوص التقليدية علي سرقة البيانات والمعلومات، خاصة بعد أن أصبحت الجرائم التقليدية ترتكب عن طريق الحاسب الآلي هو وسيلة لارتكاب الجرائم العادية مثل سرقة المال المعلوماتي، واختلاف طبيعة المال المعلوماتي عن طبيعة المال المادي واختلاف صور النشاط المادي في ارتكاب الجريمة، وهذه المتغيرات التي أدخلت علي ارتكاب الجرائم العادية تطرح مجموعة من الاشكالات القانونية فيما يخص تحديد الطبيعة القانونية بمحل الاعتداء باعتباره أهم العناصر المكونة لها، وبعناصر الاختلاس في جريمة السرقة[٣]، وبالتالي تدور مشكلة بحثنا حول مدي انطباق عناصر الاختلاس علي سرقة المعلومات والبيانات؟

منهج البحث: وسوف نعتمد في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص الجنائية والقواعد القانونية وبيان مدي تطبيقها علي عناصر الاختلاس المعلوماتي.

خطة البحث: سوف نتعرض بالدراسة إلى الاختلاس في الجرائم الإلكترونية من خلال البحث في التكيف القانوني لاختلاس المعلومات والبيانات الإلكترونية في ضوء أحكام جريمة السرقة.

مرتكبها. **انظر في ذلك/** د. جميل عبدالباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص١٠ وما يليها؛ د. هدي حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني، دراسة في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، ص٥.

Dr P. Morrison, Computer crime, the improve of investigative skills, (ACPR) Australasian for policing research, National Police Research unit..P. 7.

[٢] **انظر/** د. حسام الدين محمد أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الثالث، جرائم الاعتداء الاعتداء علي الأموال، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص١ وما يليها؛ د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص٦٥٨ .

[٣] **انظر/** د. عمر الفاروق الحسيني، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلى وأبعادها الدولية، ط٢، ١٩٩٥، ص١٠٥.

وتبعاً لذلك نقسم دراستنا لهذا الموضوع في ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الاول، مدي توافر صفة المال المنقول في المال المعلوماتي، وندرس في المبحث الثاني، مفهوم الاختلاس المعلوماتي، ثم نستعرض في المبحث الثالث، نية تملك الشيء.

المبحث الأول
مدي توافر صفة المال المنقول علي الأموال المعلوماتيه

اشترط الفقه[٤] أن يكون محل الاعتداء في جرائم السرقة مالًا منقولًا مملوك للغير، بما يعني ذلك إذا لم يصف الشيء المعلوماتي بهذه الطبيعة، فإنه سوف يخرج من نطاق الحماية المنوط بها في جرائم الأموال.

والمال هو كل شيء له قيمة سواء كانت مادية ملموسة مثل النقود الورقية أو غير مادية غير ملموسة مثل النقود الكتابية أو البنكية. وعلى هذا الحال؛ فإن الشيء، أياً كان يمكن أن يصبح مال قابل للتملك بدون تدخل تشريعي، طالما أن هذا الشيء ذاته له قيمة، ومن ثم يمكن أن يكون موضوع للتجارة[٥].

والمشرع في جريمة السرقة لم يحدد أنواع للمال محل الجريمة وعلى النقيض من ذلك قام بتحديد أنواعًا للمال في جريمتي خيانة الأمانة والنصب، وقد وردت الكثير من التشريعات المقارنة بدون هذا التحديد كالمشرع الفرنسي الذى استعمل مصطلح الشيء في المادة ٣١١-١ وهو لفظ يحمل معني أوسع هو يعني كل ما يمكن امتلاكه[٦].

ولم يحدد المشرع في جريمة السرقة أن يكون المال محل جريمة السرقة من طبيعة مادية، بل اكتفي علي النص علي أن يكون مال منقول مملوك للغير كشرط للاختلاس المكون للسرقة[٧]، وإنما التحديد كان من قبل الفقه والقضاء بما يتفق ووقت الأخذ بهذا

---

[٤] **انظر/** د. أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون العقوبات، لقسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص٧٩١ وما يليها.

[5]F. Zenati, Essai sur la nature juridique de la propriété, Thèse Lyon 111, 1981, p. 162.

[6] Coralie Ambroise-Castérot, Droit penal special et des affaires,Gualino éditeur, 2e édition, 2014, P.214

وانظر أيضًا/ نقض ١٩٧٨/١٠/٥- مجموعه أحكام النقض، ص٢٨، رقم ٢٤، ص٦٨٤ .

[٧] **انظر/** د. نائله عادل فريد قورة، جرائم الحاسب الاقتصادية دراسة نظرية تطبيقية، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص١٦٠ وما بعدها؛ د. هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الآلكترونى في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٥٢؛ د. على عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونياً، "مؤتمر القانون والكمبيوتر"، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة المنعقد في الفترة ١-٣ مايو ٢٠٠٠، الطبعة الرابعة ٢٠٠٤، ص٥٣، وما بعدها

(ISSN: 2537 - 0758)

التفسير الضيق للمال محل جرائم الأموال، ولا يجب التقيد به رغم تطور الحياة فى المجتمعات الحديثة، وظهور ما يسمى بالمال المعلوماتى بما له من قيمة اقتصادية متعاظمة، وإختلاف شكل النقود وتحولها إلى شكل النقود الإلكترونية أو التحويل الإلكترونى للنقود، وأن الفقه والقضاء[٨]. وعندما ذهب إلى تجريم الاستيلاء على الطاقة رغم دخولها ضمن الأشياء غير المادية، كان ذلك استنادًا إلى مالها من قيمة اقتصادية وقياساً على ذات الحكم فإنه يطبق على المعلومات واستقلالاً عن دعامتها المادية[٩].

ويري البعض ليست كل المعلومات التي تأخذ وصف المال وأن المعلومات التي تأخذ وصف المال هي المعلومات ذات القيمة الاقتصادية، مثل العلامات التجارية والبرامج الحاسب الآلي وأرصدة الحسابات المصرفية والأسهم والسندات الإلكترونية..ألخ. وبالتالي يمكن تطبيق وصف المال علي كل ماله من قيمة اقتصادية[١٠].

وذهب البعض[١١] إلى ضرورة التفرقة بين المعلومات ذات القيمة الاقتصادية والتجارية والمعلومات المالية التى تمثل النقود الإلكترونية، أو الرصيد الإلكترونى، أو التحويلات الإلكترونية، أن هذه الأخيرة تمثل قيمة مالية فى الذمة المالية يقابلها نقود حقيقية، ويستطيع الجانى الحصول عليها وقتما يشاء دون أن يتطلب الأمر تحويلها لنقود مادية، وذلك لما قدمته المعلوماتية من أساليب إلكترونية فى الوفاء دون الحاجة إلى تطلب النقود التقليدية، وبالتالى تتوافر فى هذا النوع من المعلومات خصائص حق الملكية فى النقود الإلكترونية وتعتبر جزء من الذمة المالية لمن يملكها، ومن ثم يمكن حمايتها بمقتضى نصوص جرائم الأموال. أما المعلومات ذات القيمة الإقتصادية

Vivant (M.), A propos des biens informationels, J.C.P., 1984, I, 2142.
Barel (M.), Le vol d'informations n'existe pas. Quelles voies juridiques pour la protection de l'information ؟ la revue MISC, P.194. M. Chawki, Le vol d'informatique : quel cadre juridique aujourd'hui ? Droit-Tic. Juill. 2006,www.droit-tic.com.,P.17.

[٨] **انظر/** نقض ١٩١٤/١/٣١ المجموعة الرسمية ص١٥ رقم ٥٦ ص ١١١، نقض ١٩٣١/٤/١٦– مجموعة القواعد– ج٢ رقم٣٢٤ ص٢٩٨، ١٩٥٢/١٢/٨– مجموعة الأحكام– س٤ رقم٨١ ص٢٥٥.

[9] Crim. Cass. 3 août 191 Paris, D. 1913. I. 349. Obs. M. Chawky, Le vol d'informations, Op. cit, P.17

[١٠] **انظر في ذلك/** د. محمد عبدالله العوا، المسئولية الجنائية الناشئة عن جرائم الأموال عبر الإنترنت، رسالة دكتوراة، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص٧٦.

[١١] **انظر/** د. أيمن عبد الله فكرىالجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، القاهرة والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولي، ٢٠١٤، ص٣٩٤ وما يليها؛ د. محمد عبيد الكعبى، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص١٧٥ وما يليها.

والتجارية حيث تخضع هذه الأخير لنظام قانونى مختلف، يستوجب فرض حماية قانونية تتلائم معها، مثال ذلك حمايتها باعتبار هذه المعلومات من الأسرار، وليست من الأموال؛ ولذلك لكى لا تختلط المفاهيم القانونية ويصعب تطبيقها.

ويضيق هذا الاتجاه من فرض الحماية القانونية علي المعلومات، حيث أنه يقصر وصف المال علي الرصيد الإلكتروني، ويخرج جانب كبير من المعلومات وبشكل خاص المعلومات التجارية والاقتصادية رغم أهميتها الاقتصادية والتجارية.

ونؤيد وجهة النظر الأخيرة أنه لا يمكن انطباق صفة المال المنقول ذات الحماية الجنائية فى قانون العقوبات على كل المعلومات، وأن المصلحة المحمية فى جرائم الأموال تجد مبرراتها فى حماية المعلومات التى تمثل قيمًا مالية كالنقود والرصيد الإلكترونى والتحويلات الإلكترونية، فالنقود الإلكترونية مرتبطة بوجود فعلى للعملة الورقية أو النقدية تقدم عند الطلب من البنك أو المؤسسة المالية، وتخرج بفعل الإختلاس من حيازة المجنى عليه إلى حيازة الجانى، ولذلك تطبق بشأن هذه النقود الأحكام العامة لجرائم الإعتداء على الأموال باعتبارها من قبيل الأموال المادية[١٢].

وتخرج بفعل الاختلاس من حيازة المجني عليه إلي حيازة الجاني؛ لأنها تنتقل من حيازة شخص إلى أخر كما هو الحال في جريمة السرقة حيث تنتقل الأموال من حيازة المجنى عليه إلى حيازة الجانى بفعل الاختلاس مما يؤدي إلي حرمان المالك من أمواله[١٣]. ومما يؤكد قابلية هذه النقود للإنتقال والتملك هي أنها يمكن تملكها وحيازتها عندما يتم إيداعها فى حساب شخص ما. ويمكن للفرد أن يحوز أرقامًا يمكن لأى مصرف حول العالم قبولها، والعمل على تحويلها لصالح الفرد المذكور كمبالغ يحتفظ بها له فى الوقت الذى يمنحه ذات المصرف صيغة رقمية جديدة عبارة عن أرقام يمكنه التعامل بها عبر الإنترنت، وعن طريق هذه الأرقام السرية يستطيع الفرد إجراء التحويلات النقدية من حساب إلى أخر في نفس البنك أو في بنك أخر، فهي من قبيل المال المنقول وبالتالي يمكن أن يسرى الاستيلاء عليها بدون وجه حق وصف من أوصاف جرائم الأموال ومن ضمنها أحكام السرقة في التشريع المصري[١٤].

---

[١٢] **انظر/** د. مدحت عبد الحليم رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ص١٤٠,١٥٠.

[١٣] **راجع/** د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثامنة، ١٩٨٤، ص٤٦٦ ، فقرة ٤٠١.

[١٤] **انظر/** د. شيماء عبد الغني محمد عطا الله ، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دراسة مقارنة بين النظامين اللاتيني والأنجلو أمريكي، رسالة دكتوراة، المنصورة، ٢٠٠٥، ص٥٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

ونرى أيضًا أن التحويلات الإلكترونية النقدية من قبيل الأموال، التى يمكن أن تسري عليها أحكام جرائم الأموال، فهي أموال قابلة للحيازة والانتقال من حيازة شخص إلى أخر، ويسهل الاستيلاء عليها بطريقة وبأخري، كما فى حالة الدخول غير المشروع على نظام الحاسب الآلى الخاص بالبنك ومعرفة الأرقام السرية لحسابات العملاء ونقل أرصدة الغير إلى أرصدة الجاني[١٥]. حيث يتوافر فيها خصائص المال المنقول لأن طبيعتها تسمح لها بالانتقال من حيازة إلى أخرى، فليس هناك ما يمنع من أن تكون محلًا لجريمة السرقة والنصب وخيانة الأمانة حسب ظروف الحال.

وقد اعترف المشرع المصري في القانون الخاص بجرائم تقنية المعلومات والإنترنت رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ صراحة بصفة المال للقيم المعلوماتية الحديثة مثل البيانات وبرامج الحاسب الآلي، وأضاف للأموال المعلوماتية مثل الرصيد الإلكتروني وبطاقات الدفع الإلكتروني صفة الأموال ووضع لها حماية خاصة الخاص. وقد جرم الوصول إلي بيانات مالية مثل الوصول إلي أرقام أو بيانات أو بطاقات البنوك والخدمات وغيرها من أدوات الدفع الإلكتروني وشدد العقوبة عندما يكون الغرض من ذلك الحصول علي أموال الغير[١٦].

المبحث الثاني
الاختلاس

السرقة كما عرفها المشرع هي اختلاس مال منقول مملوك للغير. وبالتالي حدد المشرع فعل الاختلاس كصورة للركن المادي لجريمة السرقة. ولكنه لم يقم بتعريف الاختلاس تاركًا الأمر للفقه والقضاء في تعريف هذا العنصر. ويعرف الفقه[١٧] فعل

---

[١٥] **انظر/** د. يونس عرب، دليل أمن المعلومات والخصوصية، الجزء الأول، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، اصدار اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠١، ص٢٤.

[١٦] **راجع** مواد القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات وشبكة الإنترنت.

[١٧] هذا التعريف للفقيه جارسون ويطبقه الفقه الغالب والقضاء في النظم القانونية المختلفة. **انظر/** د. محمد زكى أبو عامر، قانون العقوبات ، القسم الخاص، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص١٥١؛ د. حسام الدين محمد احمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجزء الثالث، جرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص٦٣؛ د.فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص ٦٧١.

Chawki, (M.), op. cit., p. 9.
Coralie Ambroise-Castérot, op. cit,. P.219.
وانظر أيضًا/ نقض ١٩٧٨/١٠/٥ مجموعه أحكام النقض، ص٢٨، رقم ٢٤، ص٦٨٤ .

الإختلاس بأنه "الاستيلاء على الحيازة الكاملة للشيء بعنصريها المادى والمعنوى بغير رضاء مالكه أو حائزه"[١٨].

والاختلاس في السرقة يقوم علي عنصرين الأول: إخراج المال من حيازة حائزه وإدخاله في حيازة الجاني، **والثاني:** عدم رضاء المجني عليه. وهو يعني التبديل الكامل للحيازة، كما أنه قد يكون المال أو الشيء في حيازة المجني عليه وينتقل بفعل الجاني إلي حيازته فيحدث تبديل للحيازة علي الشيء[١٩].

ومفهوم الاختلاس المعلوماتي يقترب من مفهوم الاختلاس التقليدي، والفرق الوحيد يكمن فى أن الاختلاس التقليدي يتم بالنقل المادى للشيء أما في السرقة المعلوماتية يتم نقل الشيء أو المال بشكل غير مادي حيث يأخذ الاختلاس المعلوماتي وسيلة النقل الإلكتروني للحيازة نفس مدلوله في الاختلاس التقليدي، وإن كانت الوسيلة المستخدمة في النقل الإلكتروني تختلف عن وسائل النقل التقليدي إلا أنهما يجتمعان في النقل الفعلي في حيازة الشيء[٢٠]. فالنقل الإلكتروني يتحقق بإعطاء أمر بنقل الشيء المعلوماتي من حيازة مالكه إلى حيازة الجاني، مثل القيام بالتحويل من حساب إلى أخر بإعطاء أمر للحاسب الآلي بنقل الأرصدة من حساب المجني عليه إلى حساب الجاني بدون علم المجني عليه وإرادته بالتحويل.

ولا يشترط القيام بفعل مادي لنقل الشيء من حيازة مالكه بل أن مجرد الاستيلاء على حيازة الشيء بعنصريها المادي والمعنوي بدون علم وإرادة المجني عليه أو حائزه

---

[١٨] ويختلف الاختلاس في جريمة السرقة عنه في جريمة خيانة الأمانة، لأن في جريمة السرقة يقوم الجاني بسلب حيازة الشيء بركنيها المادي والمعنوي أما في جريمة خيانة الأمانة فإن الشيء موجود في حيازة الجاني في الأصل وكل ما يقوم به هو تحويل الشيء من حيازته الناقصة إلي حيازته التامة، وهو يتصور بكل فعل يؤدي إلي اضافة المال إلي ملكه. **انظر/** د. رمسيس بهنام، الجرائم المضرة باحاد الناس، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون تاريخ، ص١١٨.

[١٩] **راجع فى ذلك/** د. محمود نجيب حسني،القسم الخاص، جرائم الأموال، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص٦٧.

[٢٠] وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في السرقة "فإن طبيعة الشيء هي التى تستلزم الوسيلة الخاصة لحيازته، فالحيازة يجب أن تكون مادية عندما يكون الشيء ذاته ماديًا، ولكن لا يبقي الأمر كذلك عندما يكون الشيء معنويًا". **انظر/** عبدالله حسين، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص٢١٦ وما يليها.

(ISSN: 2537 - 0758)

كافي لقيام جريمة السرقة[٢١]. فقد يتم الاختلاس بفعل مادي مثل سلب حيازة المجني عليه أو بفعل غير مادي عن طريق التحويل الإلكترونى غير المشروع للأموال من حساب الغير في البنوك حيث يتم حرمان المالك من أمواله الموجودة في حسابه[٢٢]. ويري البعض[٢٣] عدم اشترط المشرع وسيلة معينة في الاستيلاء على الحيازة تمكنا من الإحاطة بالأبعاد الجديدة لجريمة السرقة التى وصلت إلى حد أنه أصبح ممكن أن يتم الاستيلاء على المال باستخدام الحاسبات الآلية التى تتحكم عن بعد فى تحويلات الأموال العابرة للحدود حيث طورت جريمة السرقة أنماطها وانتقلت من السرقة التقليدية إلى السرقة من خلال الوسائل المعلوماتية.

ولم يعد الاختلاس يقتصر على الوسائل المادية المعروفة، في أخذ الشيء من حيازة مالكه أو حائزه ونقله إلي حيازة الجاني. فالسرقة الواقعة علي البنوك يتم سرقة المال بالطرق المعلوماتية عن طريق اختلاس البيانات والمعلومات الشخصية للمجنى عليهم، والاستخدام غير المشروع لشخصية الضحية ليقوم بعملية السرقة المتخفية، ما يؤدي بالبنك إلى التحويل البنكي للأموال الإلكتروني أو النقل غير المادى إلى الجاني، مثل النقل من أرصدة الغير بدون علمه وموافقته علي التحويل. حيث يأخذ الاختلاس المعلوماتي طابع خاص مثل القيام بسرقة أرقام وبيانات تتعلق ببطاقات البنوك والحسابات البنكية، واستخدامها في الدخول على حساب المجني عليهم وسرقة أموال من حساباتهم في البنوك، فلم يحدد المشرع شكل معين أو طريقة محددة لفعل المادي لجريمة السرقة، ويمكن أن يتحقق عن طريق فتح جهاز الحاسب الآلي ونقل أرصدة الغير إلى حساب الجانى أو شركائه بدون علم وإرادة المجنى عليه[٢٤].

---

[٢١] **انظر استاذنا الدكتور/** جميل عبدالباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص٦٣؛ د. عمرو إبراهيم الوقاد، الحماية الجنائية للمعلوماتية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص١٠.

[٢٢] **راجع فى ذلك/** د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٣، ١٩٩٢، ص٨٠٦؛ د.محمد زكى أبو عامر، مرجع سابق، ص١٥٢وما يليها.

[٢٣] **راجع فى ذلك/** د. محمد مؤنس محب الدين، جرائم الاعتداء على الأموال، السرقة والنصب، جامعة المنوفية، ص١٠٣ ، ١٠٤؛ د. هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص٦٢.

[٢٤] **انظر/** د. إيهاب محمد حسن، الحماية الجنائية للعمليات المصرفية، رسالة دكتوراه، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص١٢١ وما بعدها. د. أيمن عبد الله فكرى، مرجع سابق، ص٤٠٣؛ د. خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص١٠٤؛ خالد صالح الماوري، تعزيز قدرات الموارد البشرية في عمليات التحقيق

ويري البعض أن عملية قيام السارق عبر الإنترنت بإجراء تحويلات مصرفية من حسابات العملاء فى أحد المصارف إلى حسابه الخاص تعد "استيلاء على الحيازة" حتى وإن كان المال محل الجريمة هنا لا يزال في حيازة "ملكية" المصرف، إلا أن السيطرة الفعلية للمال قد انتقلت من المالك الأصلي لهذه الأموال إلى الجانى بدخول الأموال إلى حسابه الخاص الذى أصبح له حرية التصرف فيه[٢٥]. **بينما يرى البعض الأخر**[٢٦] أن فعل الجاني هنا لا يحمل معني السرقة، حيث إنه وإن كان هناك اختراق ثم ارتكاب لعمليات تحويل لقيم مالية إلا أن المقصود من هذا النشاط إنما هو تحقيق نتيجة محددة، وهى الحصول على مكاسب مالية بحيازة أموال مملوكة للغير، على أن يتم إيداعها في الحساب المالي للسارق في أحد المصارف، وهو الأمر الذي تقوم به جريمة السرقة التي تتطلب أن يقوم السارق بحيازة المال الذي تمت سرقته بإخراجه من حيازة مالكه، إذ أن إجراء التحويل من حساب إلى أخر، ولو كان بغير الطريق المشروع، لا يؤدى إلى خروج المال من حيازة مالكه، وهو هنا البنك، حيث يظل المال في حيازة مالكه البنك وكل ما حدث هو تلاعب في القيم المالية المضافة إلى حسابات العملاء، وهذا التلاعب لا يشكل جريمة سرقة، وإن قام المجرم بعد ذلك بسحب تلك المبالغ لكون التسليم له يتم إراديا من قبل المصرف، ويعتبر فعل الجانى هنا مشكلًا لجريمة النصب بدل السرقة؛ وذلك لأن تسليم المال تم إراديًا من قبل المصرف وفق عملية الغلط التى وقع فيها البنك بعدما اعتقد أنه المالك الحقيقي للمال.

وعلي خلاف ذلك، يري البعض[٢٧] أن سرقة الأموال بهذا الشكل تقوم به جريمة السرقة وذلك؛ لأنه قد خلصت له حيازة النقود المسروقة رغم عدم قبضها بيده وتسليمه النقود بالمفهوم الدقيق لمعني النقود، وذلك لوجود إختلاف بين تداول النقود المعلوماتية، وتداول هذه الأخيرة تتم بعملية معلوماتية، والفرض هنا أن عملية الاختلاس ونقل الحيازة تتم بطريقة معلوماتيه بحته، والأثر المترتب علي هذه العملية المعلوماتية هو نقل

والإدعاء والمحاكمة في الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، أعمال الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، ١٩-٢٠ يونيو، ٢٠٠٧ المملكة المغربية، ص٧٩.

[٢٥] **انظر/** د. محمد عبد الله محمد العوا، المسئولية الجنائية الناشئة عن جرائم الأموال عبر الإنترنت، رسالة دكتوراة جامعة الإسكندرية، ٢٠١٢، ص٧٥.

[٢٦] **قارن/** د. عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص٤٠٩

[٢٧] **انظر/** د. عبد الفتاح بيومى حجازى، مكافحة جرائم الكمبيوتر، مرجع سابق، ص ٤٥٥ وما يليها؛ د.مدحت عبد الحليم رمضان، مرجع سابق، ص١٤٩ وما يليها.

(ISSN: 2537 - 0758)

النقود من حساب المجني عليه إلي حساب الجاني[٢٨]. وينظر أصحاب هذا الاتجاه إلي تلك المعلومات علي أنها تمثل حقيقة لها مقابل نقدي لدي الجهة التي يتم التعامل معها، ولذا فهي تسمي (بالنقود الإلكترونية)، وأن هذه النقود مرتبطة بوجود فعلي لعملة نقدية (بالدولار أو بالجنيه...ألخ) ويتم الاستيلاء عليها بتحويلها من حساب المجني عليه إلي حساب الجاني. والفرق بين سرقة النقود في صورتها التقليدية وسرقة النقود في صورتها المعلوماتية هو أن النشاط المادي الذي يتمثل في فعل الأخذ أو نزع الشيء من حيازة المجني عليه ونقله إلي حيازة الجاني، أما في صورته المعلوماتية يكون بطريقة غير محسوسة بتحويل الأموال من حساب المجني عليه إلي حساب الجاني بدون رضاه، إذ تنتقل حيازة الأموال من حساب المجني عليه في البنوك إلي حساب الجاني ويصبح هو المسيطر الفعلي بطريقة غير محسوسة عليها، دون أن يتمثل ذلك في صورة الأخذ أو النزع كما في صورته التقليدية.

وقصاري القول أن الاختلاس المعلومات جائز من الناحية العملية، ويتحقق بالنشاط المادي الذي يصدر عن الجاني وذلك بتشغيله للحاسوب للحصول على المعلومة التي يرغب بها أو التلاعب بها للحصول على الأموال، فالجاني صدر عنه سلوك إرادي يؤدي إلى النتيجة فهناك نشاط ونتيجة ورابطة سببية بينهما، ويمثل هذا الجانب الموضوعي[٢٩].

والاختلاف بين السرقة والنصب يكمن في أن الاستيلاء في النصب يتم برضاء المجني عليه تحت تأثير الوسائل الاحتيالية، بينما لا يتحقق هذا الرضاء في السرقة.

ويختلف صورة الفعل المادي في جريمة النصب عنه في جريمة السرقة، حيث حدد المشرع للفعل المادي في جريمة النصب شكل محدد وهي استعمال الوسائل الاحتيالية في الاستيلاء علي مال الغير[٣٠]، وعليه يتعين أن يقوم الجاني باستخدام وسائل احتيالية كاتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو غير ذلك من وسائل الاحتيال بغرض الاستيلاء على أموال مملوكة للمجني عليه تتمثل في رصيد المجني عليه في البنك. مثل الاستعانة بجهاز كمبيوتر للاحتيال على كمبيوتر آخر، فقد يتوصل المتهم إلى معرفة

---

[٢٨] **انظر/** د. نائلة عادل فريد قورة، نائله عادل فريد قورة، جرائم الحاس الاقتصادية دراسة نظرية تطبيقية، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص٢٦٧.

[٢٩] **انظر/** د. حابس يوسف زيدات، حدود قانون العقوبات في السيطرة على السرقة الإلكترونية "اختلاس المعلومات والبيانات الالكتروني"، في ضوء التشريعات الوطنية والدولية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي لكافحه الجرائم الالكترونية في فلسطين، ٢٠١٦، ص١٢.

[٣٠] **راجع/** د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، بند ٨١٥ ص٩٢٥.

كلمة السر، أو الرقم السر، أو رقم سرى للدخول إلى نظام كمبيوتر خاص بأحد البنوك أو بأحد الشركات، فيقوم باستعماله فى اعطاء أمر لهذا النظام الأخير لتحويل مبلغ نقدى إلى حساب خاص به أو بأحد شركائه(٣١).

وفي الواقع أنه لا يمكن القطع بتكيف دون الأخر في السرقات التي تتم من حسابات الأشخاص عبر الإنترنت حيث يتم تكييفها تارة على أنها جريمة سرقة على اعتبار أن مفهوم الاستيلاء ينطبق على السرقة الإلكترونية، التى تتم بدون رضاء المجني عليه، وأحيانًا يتم تكييفها على أنها جريمة نصب على اعتبار أن ما حصل هو خداع أوقع المجني عليه على تسليم أمواله.

المبحث الثالث
توافر نية التملك

وجريمة السرقة من الجرائم العمدية التى تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة، العلم بأن المال أو الشيء مملوك للغير واتجاه ارادة الجانى إلى اختلاس هذا الشيء وضمه إلى ملكه، فإن انتفي هذا العلم انتفي القصد الجنائى(٣٢).

ويتحقق القصد الجنائي فى جريمة السرقة الإلكترونية عندما يقوم الجانى بسحب مبالغ ماليه من حساب الغير وهو يعلم أنه ليس له الحق فى ذلك، وتتجه إرادته نحو إيداع هذا المبلغ فى حسابه الخاص فينتج الإيداع عن السحب، فتنتقل حيازة هذه الأموال من حيازة المجنى عليه التى كانت فى حسابه إلى حيازة الجانى بعدما دخلت هذه الأموال فى حساب الجانى وشركائه بدون علم وإرادة المجنى عليه. وبالتالي من يدخل عبر الإنترنت على شبكة أحد المؤسسات المصرفية بقصد سرقة أموال الغير فهو سارق، لتوافر نية التملك لديه بمحاولة استيلائه عليه، وحتى لو لم يكن الاستيلاء بالقدر الذى كان يريده الجانى. كما لو اكتشف المجنى عليه السرقة حال وقوعها بتصادف إجرائه إحدى عمليات السحب من حسابه محل الإعتداء فطلب على الفور من المؤسسة المصرفية إيقاف التعامل على الرصيد فوراً فأجابه البنك إلى ذلك.

ويشترط أن يعلم الجانى بأن المال الذى ينوى سرقته مملوك لشخص أخر سواء مملوك للمجنى عليه أو لشخص أخر، فالوضع الغالب فى جرائم السرقة عبر الإنترنت أن الجانى لا يكون عالمًا بشخصية المجنى عليه خاصة فى سرقة أموال الغير من

---

(٣١) **انظر/** د. أحمد بيومى أحمد بيومى المصى، مرجع سابق، ص٨٩.

(٣٢) **انظر/** د. محمد مصطفي القللي، شرح قانون العقوبات، جرائم الأموال، الطبعة الأولي، ١٩٣٩، ص٥٦، وما يليها.

(ISSN: 2537 - 0758)

المؤسسات المصرفية، ويكفي أن يكون الجانى عالماً بأن المال مملوك لغيره وليس له الحق فى السحب منه[٣٣]. وإتجاه نية الجانى إلى تملك الشيء المسروق، يتحقق فى الحالة التى يقوم فيها الجانى بإيداع الأموال التى قام بسحبها فى حسابه الخاص الذي يهيمن عليه بحيث تنتقل إليه حيازة هذه الأمول بعنصريها المادى والمعنوى، الإستيلاء يشكل الركن المعنوي لجريمة السرقة، حيث لا يتحقق هذا الركن المعنوي إلا متى قصد الفاعل صراحة تملك المال المسروق[٣٤]. يعتبر سارقًا من يدخل عبر الإنترنت علي شبكة أحد المؤسسات المصرفية بقصد سرقة أموال من هذه المؤسسة لتوافر نية التملك لديه. حتي لو لم يكن الاستيلاء بالقدر الذي كان يريده الجاني، كما لو اكتشف المجني عليه السرقة حال وقوعها بتصادف إجراء الجاني السحب من أرصدته، فطلب علي الفور من البنك وقف التعامع مع حسابه فأجابه البنك إلي ذلك[٣٥].

ويستوي أن تكون نية التملك دائمة أو مؤقته للشيء؛ فاختلاس الشيء أو نقله من حيازة صاحبه بصفة مؤقته لا تنفي عن الفعل وصف السرقة، فمن يختلس الشيء بقصد الاستعمال المؤقت للشيء فهو ارتكب جريمة سرقة تجمعت فيها كل العناصر المكونة للسرقة[٣٦]. ويمكن تطبيق ذلك علي نقل أرصدة الغير بصفة مؤقته بقصد الاستفادة منها لفترة محددة ثم إعادتها إلي أصحابها مرة أخري، تقوم جريمة السرقة.

وعلي العكس، من ذلك في القانون الانجليزى وقد استعمل عبارة "بسوء نية" وتعبير بنية حرمان صاحب المال نهائيًا منه" للدلالة على نية التملك، ونص على ذلك فى الفصل الأول من قانون السرقة لسنة ١٩٦٨ "يعتبر الشخص مرتكبًا للسرقة إذا استولى لنفسه بسوء نية على أموال تنتمي إلى الغير، بنية حرمان هذا الأخير بشكل دائم منه". بما معناه أن الاستيلاء على مال الغير بنية حرمانه مؤقتاً من ملكه لا يشكل جريمة السرقة.

وقد أورد المشرع الانجليزى استثناءات على هذه القاعدة فنص في الفصل السادس من قانون سالف الذكر على حالتين تتوافر فيه نية السرقة وهما: ١- إذا اتجهت نية المتهم إلى الظهور على الشيء بمظهر المالك، متصرفاً فيه إضرار بصاحب الحق فيه.

---

[٣٣] **انظر/** د. محمد عبدالله محمد العوا، مرجع سابق، ص١٠٢وما بعدها.

[٣٤] **راجع/** د. جميل عبدالباقي الصغير، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص٨٨.
M. Chawki. Op.cit., p. 19.

[٣٥] **انظر/** د. محمد عبدالله محمد العوا، مرجع سابق، ص١٠٣وما بعدها.

[٣٦] **انظر/** د. جميل عبدالباقي الصغير، مرجع سابق، ص٨٩.
Larguier (J.) et Conte (P.), Op. cit., P.221.

٢- إذا استعار المتهم الشيء أو أعاره لمدة وفي ظروف تجعل هذا السلوك استيلاء أو تصرفاً في الشيء. ومن التطبيقات على الحالة الأولى على الرغم من عدم إتجاه الجانى إلى نية تملك بصفة دائمه، قضية "Fernandes 1999" ما قام به المتهم من الاستيلاء على مبلغ من النقود من حسابات العملاء دون موافقة صاحب الحساب، معتبراً ذلك من قبيل القرض، أى منتوياً رد هذا المبلغ بعد استثماره. وقضي بارتكابه جريمة السرقة وفقاً لقانون السرقة ١٩٨٦ بانطباق الفقرة الأولى الاستثنائية سالفة الذكر. حيث قام المتهم بالظهور على الشيء بمظهر المالك، متصرفاً فيه إضرار بصاحب الحق فيه[٣٧].

وهذه الفقرة قد أثارت تساؤلاً يتعلق بالحالات التى يقوم فيها الفاعل بإجراء تحويل إلكترونى للأموال من رصيد شخص أخر إلى رصيده الخاص للاستثمارها ثم إعادتها مرة أخري، فهل يطبق علي فعل الفاعل السرقة على الرغم من إعادة هذه الأموال مرة أخري إلى رصيد مالكها؟

واتجه الرأى فى الفقه والقضاء إلى أن الحصول على الشيء بصفة مؤقته لا تتحقق معه نية الحرمان بشكل نهائي، حيث أنه يشترط لتطبيق هذه الفقرة وجود نية الحرمان من المال بشكل نهائي، وهو ما لا يتحقق فى الحالة التى يتم تحويلها من رصيد بشكل مؤقت حيث تمت إعادتها دون أن ينتقص منها[٣٨].

وعلى العكس من ذلك في القانون المصري يشكل فعل الجاني هنا سرقة لأن المشرع لا يشترط أن يكون تملك الشيء أو المال بصفة دائمة. حيث تقع جريمة السرقة بمجرد تبديل الحيازة بين المالك والجاني، بحيث يصبح هذا الأخير هو المسيطر الفعلي علي هذه الأموال.

الخاتمة

وبعد أن انتهينا من دراسة موضوع هام يتعلق بالاختلاس المعلوماتي، وأهمية هذا الموضوع من جانب دراستنا للجرائم المعلوماتية، فالفعل المادي فيها يتخذ شكل الاختلاس المعلوماتي، ويمكن أن نستخلص عددًا من الحقائق الجوهرية من هذا البحث وهي:

---

[٣٧] **انظر/** د. شيماء عبد الغنى محمد عطا الله ، مرجع سابق، ص٦٠ وما يليها.

[٣٨] **انظر/** د. نائلة عادل محمد فريد قورة، مرجع سابق، ص٥٩١ وما يليها؛ **انظر أيضًا/** نقض ١٩٦٣/٥/٢٠ أحكام محكمة النقض المصرية، س ١٤، رقم ٨٤، ص٤٣٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

أولًا: أن الاختلاس المعلوماتي ليس له مفهوم مختلف عن الاختلاس التقليدي، ولا يختلف الاختلاس المعلوماتي عن الاختلاس التقليدي سوي في الوسيلة المستخدمة في نقل المال أو الشيء من حيازة مالكه أو حائزه إلي حيازة الجاني، التي تكون في الغالب وسيلة معلوماتية.

ثانيًا: أن فعل الاختلاس المعلوماتي لا يقع إلا علي مال معلوماتي فإذا كان الشيء المعلوماتي لا يحمل وصف المال فلا يصلح محلًا لجريمة السرقة. وبالتالي يخرج عن الاختلاس المعلوماتي الأشياء التي لا تعد أموال مثل المعلومات التي لا تمثل قيم مالية.

ثالثًا: أن نصوص جريمة السرقة قد خلت من أى تحديد بما يسمح للجريمة أن تتضمن الاختلاس المعلوماتي، حيث لم يحدد المشرع وسيلة معينة يتم بها الفعل المادي كما فعل في جريمة النصب، حيث حدد المشرع شكل معين للفعل المادي في جريمة النصب، وهي أولًا استعمال الوسائل الاحتياليه والثاني تسليم المال.

رابعًا: نوصي المشرع بضرورة تجريم الاختلاس المعلوماتي بنص خاص ويكون النص علي النحو التالي:

"كل من اختلس أموال أو قيمًا ماليه باستخدام تقنية المعلومات أو شبكة الإنترنت يعاقب بالحبس والغرامة التي تعادل ضعف المبلغ المختلس أو بإحدي هاتين العقوبتين".

قائمة المراجع

أولًا: المراجع العامة:

١- **الدكتور: محمد مصطفي القللي**، شرح قانون العقوبات، جرائم الأموال، الطبعة الأولي، ١٩٣٩.

٢- **الدكتور: أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون العقوبات، لقسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٥.

٣- **الدكتور: رمسيس بهنام**، الجرائم المضرة باحاد الناس، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون تاريخ.

٤- **الدكتور: محمود مصطفى**، شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثامنة، ١٩٨٤.

٥- **الدكتور: محمد مؤنس محب الدين**، جرائم الاعتداء على الأموال، السرقة والنصب، جامعة المنوفية، بدون تاريخ.

٦- **الدكتور: حسام الدين محمد احمد،** شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجزء الثالث، جرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، بدون تاريخ.
٧- **الدكتور: محمود نجيب حسني،** القسم الخاص، جرائم الأموال، دار النهضة العربية، ١٩٧٩.
٨- **الدكتور: فوزية عبد الستار،** شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٢.

ثانياً: المراجع المتخصصة

٩- **الدكتور: مدحت عبد الحليم رمضان،** الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون تاريخ.
١٠-**الدكتورة: هدي حامد قشقوش،** جرائم الحاسب الإلكتروني، دراسة في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، بدون تاريخ.
١١-**الدكتور: عمر محمد أبو بكر بن يونس،** الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
١٢-**الدكتور: جميل عبدالباقي الصغير،** القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.
١٣-**الدكتور: على عبد القادر القهوجي،** الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونياً، "مؤتمر القانون والكمبيوتر"، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة المنعقد في الفترة ١-٣ مايو ٢٠٠٠، الطبعة الرابعة ٢٠٠٤.
١٤- **الدكتور: محمد زكى أبو عامر،** قانون العقوبات ، القسم الخاص، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون تاريخ.
١٥-**الدكتور: إيهاب محمد حسن،** الحماية الجنائية للعمليات المصرفية، رسالة دكتوراه، الاسكندرية،٢٠١٤.
١٦-**الدكتور: عمرو إبراهيم الوقاد،** الحماية الجنائية للمعلوماتية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
١٧-**الدكتور: محمد عبيد الكعبى،** الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
١٨-**الدكتورة: نائله عادل فريد قورة،** جرائم الحاس الاقتصادية دراسة نظرية تطبيقية، دار النهضة العربية، ٢٠١٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

١٩-الدكتورة: شيماء عبد الغني محمد عطا الله، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دراسة مقارنة بين النظامين اللاتيني والأنجلو أمريكي، رسالة دكتوراة، المنصورة، ٢٠٠٥.

٢٠-الدكتور: عبدالله حسين، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

٢١-الدكتور: أيمن عبد الله فكرى، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، القاهرة والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولي، ٢٠١٤.

٢٢-الاستاذ: خالد صالح الماوري، تعزيز قدرات الموارد البشرية في عمليات التحقيق والإدعاء والمحاكمة في الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، أعمال الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، ١٩-٢٠ يونيو، ٢٠٠٧ المملكة المغربية.

٢٣-الدكتور: محمد عبد الله محمد العوا، المسئولية الجنائية الناشئة عن جرائم الأموال عبر الإنترنت، رسالة دكتوراة جامعة الإسكندرية، ٢٠١٢.

ثالثاً: المراجع الأجنبية:

24- F. Zenati, Essai sur la nature juridique de la propriété, Thèse Lyon 111, 1981.

25- Coralie Ambroise-Castérot, Droit penal special et des affaires,Gualino éditeur, 2e édition, 2014.

26- Dr P. Morrison, Computer crime, the improve of investigative skills, (ACPR) Australasian for policing research, National Police Research unit.

27- Vivant (M.), A propos des biens informationels, J.C.P., 1984.

28- F. Zenati, Essai sur la nature juridique de la propriété, Thèse Lyon 111, 1981.

29- Barel (M.), Le vol d'informations n'existe pas. Quelles voies juridiques pour la protection de l'information ؟ la revue MISC.

30- M. Chawki, Le vol d'informatique : quel cadre juridique aujourd'hui ? Droit-Tic. Juill. 2006,www.droit-tic.com.